العرف مرتكز من مرتكزات الضبط الاجتماعي بين علماء الاجتماع والقانون

آلاء محمد رحيم
مدرس في قسم الاجتماع
جامعة بغداد/ كلية التربية للبنات

المقدمة

شغل موضوع الضبط الاجتماعي والعرف خاصه أهميه كبيرة في حقل الدراسات الاجتماعية لذلك نال عناية الكثير من علماء ألاجتماع والقانون الذي استفاضوا في دراسة وتحليل هذة الظاهرة الاجتماعية وتفسيرها, وألأستفادة منها في حل العديد من القضايا والمنازعات الفردية والجماعية.

وسنتناول في هذة الدراسة.. مرتكزات الضبط الاجتماعي بين علماء ألاجتماع والقانون, وسيكون تركيزنا بالدرجة ألأساس على العرف كونه أحد أبز مرتكزات الضبط ألاجتماعي عمقا في المجتمعات التي نشأ فيها وخاصة التي نحن ننتمي إليها.. وسيكون المبحث الأول مخصص لتعريف المصطلحات والمفاهيم المتعلقة بموضوع البحث.. إما المبحث الثاني فسنتطرق إلى أهمية العرف وجذوره التاريخية.. والمبحث الثالث سندرس فيه العرف والقانون عند علماء الاجتماع ,وأبرز طروحاتهم الفكرية في هذا المجال.. وسنبحث أخيراً منزلة العرف في القانون الوضعي.. أما أهداف البحث فهي توضيح معنى العرف وما أمتاز به من أهميه قديماً وحديثاً, وآراء علماء الاجتماع به كمرتكز مهم من مرتكزات الضبط الاجتماعي, ومنزلة العرف عندهم وعند رجال القانون والمكانة التي يحتلها ونقاط الشبه والأختلاف بين الاثنين.

المبحث الأول
التعريف بالمفاهيم والمصطلحات
أولاً: مفهوم الضبط ألاجتماعي:-The social Control

هو مجموعة الوسائل والقواعد والتشريعات والأنظمة التي تشرف على الجوانب المختلفة للتنظيم ألاجتماعي,بحيث لا يختلف قسم من أقسام البيئة الأجتماعيه عن ألآخر(١).. ويقصد بالضبط الاجتماعي في معناه العام تلك العمليات والإجراءات المقصودة وغير المقصودة التي يتخذها مجتمع ما أو جزء منه لمراقبة سلوك الفرد فيه والأستيثاق من أنهم يتصرفون وفقا للمعايير والقيم أوألنظم التي رسمت لهم ويرتبط الضبط ألاجتماعي في المجتمعات الحديثه بالرأي العام وبالحكومة, أما المجتمعات ألتقليدية، فتلعب الأنماط الأجتماعيه كالعادات والعرف دورأ كبيرأ في الضبط الاجتماعي [٢].. ولقد نال موضوع الضبط الاجتماعي عناية كبيرة من علماء الاجتماع منذ أن قرر أبن خلدون بأن الضبط الاجتماعي أساس للحياة الاجتماعية وضمان لأمنها,واستمرار لبقائها إذ قال"إن الإنسان مدني بطبعه أي لابد له من اجتماع والذي هو ألمدنيه,ثم أن هذا الأجتماع إذا حصل للبشر,ومن ثم عمران العالم بهم فلابد من وازع يدفع بعضهم عن بعض لما في طباعهم الحيوانية من العدوان والظلم" [٣].. وعرف روس- rose: " الضبط الاجتماعي بأنه ذلك النمط من الضغط الذي يمارسه المجتمع على جميع أفراده من أجل ألمحافظه على النظام ومسايرة الأحكام المتعارف عليها"[٤].. وبمعنى آخر فهو تلك الجهود التي يقوم بها الناس لإنجاز وتحقيق أهداف محددة وإشباع حاجات بشرية ضرورية[٥].. إذ يتعرض الناس عاده للتوتر نتيجة أوضاعهم في البناء الاجتماعي، ولهذا فأنهم قد ينحرفون عن المعايير وهنا يصبح الضبط الاجتماعي ضرورة ملحه لإعادة، الترتيبات ألاجتماعيه التي تمنع مثل هذه التوترات، أو تمنع هذه التوترات من إن تؤدي إلى الانحراف، ويحظى موضوع الضبط الاجتماعي بأهتمام معظم علماء الاجتماع لان استيعاب مفهومه يحدد العلاقة بين النظام الاجتماعي والفرد،أو العلاقة بين الوحدة والمجموع [٦].. وذهب عالم الاجتماع الأمريكي روس- Ross إلى ن الأوامر ألاجتماعية، إنما تكيف في مكوناتها حسب أهميه الحاجات، وخاصة مع تلك المعتقدات الشعورية التي تكون مرتبطة بها عن

طريق عمليات خفيه وبطيئة التغير في الوقت ذاته ،كما أن تلك الأوامر ألاجتماعيه تحاول أن تغير من نفسها كي تتفق والسلطة الممارسة، وكل هذه العمليات متضمنة في الضبط الاجتماعي.

وعندما يختم روس حديثه عن اتجاه الضبط الاجتماعي نجده يذهب إلى إن الضبط الذي يعطي حقيقة اجتماعيه معينه ، أنما تمثل كل أفعال المجتمع من ضبط وسيطرة وقهر ..وعلى الطرف النقيض لا يشعر الأفراد بهذا الضبط لأنه مرن وليس جامدا لتغير أدواته وفق الزمان والمكان ..ويكفل الضبط لهم حقوقهم ويساعدتهم على التمتع بحرياتهم [٧].

أما جورج جورفيتش_G.Gurvitch صاحب كتاب (علم الاجتماع الجنائي) فيرى في الضبط مجموع الأنماط الثقافية التي يعتمدها المجتمع عامه في ضبط التوتر والصراع ، فالضبط إذا وسيله اجتماعيه أو ثقافية تفرض قيودا منظمه على السلوك الفردي أو الجماعي,لجعله مسايرا لقيم المجتمع وتقاليده[٨].

ثانياً: مفهوم القانون-The Law:

القانون هو مقياس كل شيء ويرجع أصل ألكلمه إلى ألكلمه اليونانية (Kanon) ومعناه القاعدة,وتعني المبدأ الثابت أوالموحد[٩].

ويعد القانون أعلى أنواع الضبط ألاجتماعي دقة وتنظيما وهو يتميز عن بقية الضوابط الأخرى كونه أكثر موضوعية,وتحديدا كما ينطوي على عدالة ألمعامله بحيث لا يفرق بين أبناء المجتمع.

ويرى رادكليف براون-ٌ R.braon بأن القانون هو عامل من عوامل ألمحافظه على النظام ألاجتماعي وتوطيده داخل نظام إقليمي معين عن طريق ممارسة سلطة القهر أو القسر واستخدام القوة الجسدية إذ لزم ألأمر[١٠].. وتعرف لوسي مير القانون بأنه قاعدة خلقيه مقبولة أو مقررة من قبل المجتمع تتضمن الوسائل اللازامة كالقهر والعقوبة في حالة خروج الفرد عليها[١١].. فالقانون إذا هو مجموعة الحالات والإجراءات والأحكام التي يتذكرها الناس والتي تسجل وتدون عند الشعوب غير ألأميه, والقانون عادة ما يكون قد أستقى أحكامه من العادات والتنظيم السياسي والأيديولوجيات, والدين والمعتقدات وتجارب السلف[١٢].. ويمثل القانون ضبط قهري-

Coercive Control ويصاحب عادة بالقوة أو الخوف من هذه القوة لردع الجريمة أو أي سلوك يتنافى مع القيم والمعايير ألاجتماعية[١٣].

ثالثاً: الدين-The relagen:

يعد الدين نظاما اجتماعيا وتظهر أهميته في ضبط السلوك البشري والجماعات الأجتماعيه ومن الصعب تغيرة فضلا عن احترام الناس لة ورهبتهم منة وهو من أقوى الروابط التي تربط الفرد بالجماعة بأقوى الروابط وأوثقها فهو يضبط سلوك الفرد في المجتمع عن طريق الثواب والعقاب [١٤] .. ويعرف الدين على أنه مجموعة القوانين والاعتقادات التي تنتشر بين أفراد المجتمع وخاصة فيما يتعلق بقضية الخالق والعالم الآخر,والتي تتضمن قوانين وقواعد تهتم بتنظيم حياة الأفراد الاجتماعية والنفسية فيما بينهم وخاصة معاملاتهم أليوميه وتنظيم سلوكهم وعلاقاتهم تجاة ألأخرين[١٥].. ولهذا النظام آثارة السيكوأجتماعيه العميقة في نفوس الأشخاص الذين يعتقدون ويؤمنون به إذ انه يحدد سلوكهم ويرسم طراز حياتهم الخاصة والعامة[١٦].. فالدين هو أساس الروابط ألاجتماعيه القوية التي تربط أعضاء المجتمع,وهو الوحدة العقائدية والمصيرية التي تدفعهم لاحترام أحدهم الآخر [١٧].. ويمكن تشبيه الدين بالسلك في القلادة ودورها في الربط والتناسق بين أجزائها,فكلما كان السلك قويا تماسكت القلادة وتراصفت خرزها والعكس في حالة انقطاع هذا السلك(الدين) تتشتت خرزها, وان اغلب المجتمعات تربط الدين بالأخلاق فتثبيت القيم الخلقية ناجم عن تخوف من القوة الإلهية العليا فهي أقوى من القانون والسلطة الدنيوية[١٨].

رابعاً: العرف-Mors:

العرف في اللغة هو كل شيء ظهره وأعاليه,فيقال عرف الرمل والجبل,ومنه عرف الديك, والعرف, والعارفة, والمعروف ضد المنكر وهو كل ما تعرفه النفس من خير, وتأنس وتطمئن إليه, وعلى العموم فأن هذه الكلمة

تستعمل في العربية لكل ما أرتفع من المحسنات وكرم المعاني[١٩].. أما العرف اصطلاحا فيراد به القواعد التي يدرج الناس على أتباعها في بيئة معينه ويسيرون حسب مقتضاها في معاملاتهم مع شعورهم بلزوم احترامها والخضوع لأحكامها ويمكن أن نصنف العرف بعبارة ثانية: " بأنه استقرار العمل بقاعدة معينه مع ألاعتقاد بلزومها وعدم الخروج عليها"[٢٠].

فهو إذا كل ما أعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل بينهم أو لفظ تعارفوا على معنى خاص لا تألفه اللغة ولا يتبادر غيره عند سماعه [٢١].. وهذا ما سنأتي على تفصيله في المبحث الثاني من هذا البحث.

خامساً: الرأي العام - The puplic opinion

يعد الرأي العام من الظواهر ألنفسيه ذات ألأثر الكبير على الجماعات وهو لا يعني رأي المجموع وإنما رأي الأغلبية أو الأقلية أحيانا.

ويلعب الرأي العام دورًا أساسياً بما فيه من نواحي أخلاقية عامه في ضبط الأفعال حتى قبل القيام بها.. ولعل بدايات ظهور تأثير الرأي العام على المجتمع تعود إلى العهد الروماني إذ كان له دور بارز في إسناد السلطة ألحاكمه أو تحطيمها.

وقال عالم الاجتماع هوبس-Hops في ذلك أن العالم يحكمه الرأي العام, كما بين ميكافيلي في كتاب (الأمير) كيف أن الحاكم عليه الاستناد إلى الرأي العام وذهب جون لوك إلى جعل الرأي العام بمنزلة القانون فالرأي هو رأي الجماعات ألمنظمه والأحزاب والنقابات والمساجد أو بعبارة أخرى كل ما يطلق عليه" جماعات الضغط"[٢٢].. وعرف روس-Ross الرأي العام بأنه رد فعل من جانب المجتمع تجاه سلوك يسيء أليه[٢٣].

إذا الرأي العام هو الرأي المشروط اجتماعيا لأكبر عدد ممكن من الأفراد حول القضايا و يعبر عنه علنا لا للتأثير على الشؤون ألعامه فقط بل وأيضا نحو ألمشاركه في إصدار القرار الملائم مع حاجات المجتمع [٢٤].

المبحث الثاني
الجذور التاريخية للعرف
العرف بين الماضي والحاضر:

كان للعرف شأن عظيم فيما مضى وكان يقترن أحيانا كثيرة بشعور ديني يزيد من مهابته وجلاله ويفضي عليه قدسيه تجعله أعمق أثر في حياة الأفراد والجماعات .

فشرائع حمورابي التي وردت في مسلته ما هي إلا تدوين للعرف السائد آنذاك بين سكان بلاد الرافدين(٢٥).

ويبين لنا سمنر-Semenar إن العرف عند نشأته الأولى كان مرنا ثم أصبح بالتدريج جامدا ثابتا صلب العود وهو يتغلغل في النفوس ويمتزج معها بطريقه لا شعورية,وليس هناك مبررات لوجود العرف سوى إننا عندما نبلغ ألدرجه المناسبة من الوعي بالحياة نجد إن العرف حقيقة ثابتة كامنة فينا تسيطرعلينا وتربطنا بالتقاليد(٢٦).

فالأعراف تشمل العادات والمعتقدات التي تعلمها الناس جيل بعد جيل بواسطة الحكم والأمثال والروايات والقصص والشعر وغيرها من تراث المجتمع,فالتقاليد تستمد قوتها من قوة الهيئة أو الطائفة أو الطبقة التي اصطلحت عليها وتفرض نفوذها على الأفراد فهي تتمثل بالمقومات الاساسيه للجماعة وأحيانا تتصل بالأحوال العادية والروتينية في الحياة ألاجتماعيه(٢٧).

ومن الملاحظ أن كثير من الشرائع قد استحال فيها العرف إلى قانون مكتوب كما جرى ذلك للرومان حينما ثبتوا قواعدهم ألعرفيه في صحائف صارت تعرف فيما بعد(بالألواح الاثنى عشر)وقد حوت تلك الألواح أساس ما صار يعرف بالقانون المدني الروماني(٢٨).

وذكر عالم الاجتماع غوستاف لوبون بأنه"إذا بقيت الأعرف في موضع واحد لا يتغير عدة أجيال أثبتته الوراثة في النفوس أثباتا لا يمحى,وكل فعل يقره الرأي العام أو الوراثة من مرتبة الخلق عدة قرون لا يلبث أن أصبح غريزة كما هو حاصل عند متوحشي الهند إذ لا وجود للكذب عندهم لان العرف أنحى عليه منذ بضعة قرون,وما يقال عن الكذب يقال عن السرقة,فهناك قبائل تموت جوعا بجوار الأطعمة المعهود أليها بحراستها,ولا تبيح لنفسها المساس بها,ولا ننسى الأعرابي المغرم بالسلب الذي يموت في الدفاع عن ضيفه ولو كان الضيف من أعداءة"(٢٩) .

وعندما أحتل الإنكليز الهند وجدوا بين طوائفها ألمغلقه العليا عاده تسمى (سوتي) وقضت هذه العادة أو العرف على أرملة الرجل المتوفى,مهما كانت شابه وفتيه,بأن تحرق نفسها فوق كومة الحطب المعدة لإشعال النيران اللازمة لمراسم دفن زوجها,والتي حضر ممارستها الإنكليز,وبالرغم من ذلك فأن هذا العرف ظل مستمرأ وقتا طويلا بعد حضرها,لأن العقوبات التي طبقها الهنود على الأرملة التي دنست ذكرى زوجها,في رأيهم,بأختيارها البقاء على قيد الحياة ظلت في نظر تلك النساء أمرا مخيفا أكثر بكثير من أي شيء كان يحتمل من أن يقدم عليه الإنكليز إذ كان ينتظرهم النبذ الاجتماعي من قبل ألمحيط الذي يعيشون فيه(٣٠).

ولقد عرف العرب قبل الإسلام عادات اجتماعيه تكونت على مدى قرون إذ لم يكن لهم قانون منظم مكتوب,بل كانت تقاليد بسيطة واضحة يتمسكون بها أشد التمسك ومفعولها يقتصر على العشيرة ولايتعداة إلى العشائرالأخرى وهي تقاليد على بساطتها صلبه جامدة ألفوها ويصعب تغيرها,إذ إن العربي بطبيعته محافظ على سنن آبائه لا يميل إلى تغيرها وقد لقي الرسول مقاومة شديدة عندما كان يريد تغير سنتهم,وهذا ما أنعكس في القرآن الكريم واصفا حالة المعارضين من خلال ما ورد على ألسنتهم : (أنا وجدنا آباءنا على أمه وأنا على آثارهم لمقتدون)(٣١).

كما لم تكن هناك سلطه تنفيذية تقتص للفرد أو تنزل العقاب بالجاني,فقد كان يترك للمجني عليه أن يقتص لنفسه, وقد تعاونه العشيرة على ذلك,إلا إن الجرم كان يعد دائما حقا خاصا وليس هناك حق عام فإذا أعفى المجني عليه لم يكن على الجاني أي عقاب(٣٢).

والفكرة الاساسيه في القانون الجنائي هو القصاص أو الانتقام,فليس هناك أثر للعقاب الذي يستهدف الإصلاح, وكانت القبيلة تقوم بأجراءات رادعه فإذا ارتكب احد أفرادها القتل من نفس قبيلته فان القبيلة تخلعه وتقصيه,فيغادرها ويصبح خليعا أو طريداً, أما إذا قتل من غير قبيلته فأن الأخيرة تلجأ للثأر,وغالبا قبيلة القاتل لا تسلمه بل تحميه, الأمر الذي يؤدي إلى إشعال الحرب بين القبيلتين, ولكن قد ينتهي ألأمر بالسلم فيدفع مبلغاً من المال دية لعشيرة لمقتول(٣٣)

وتختلف الدية بأختلاف مكانة القاتل والمقتول وقد عدل الإسلام من هذه الأعراف فقنن الدية فجعلها ثابتة يستوي في مقدارها الجميع وكما جعل تنفيذها بيد السلطة,فلا يجوز للفرد إن يقتص لنفسه,وقد أبقى الإسلام المسؤولية مشتركه فأوجب إن تشترك القبيلة في دفع دية القتل غير العمد وبذلك منع الثأر وما يجرة من مشاكل وويلات (٣٤).

ولدى أنتشار ألإسلام عاش المسلمين حالة سلام مع أنفسهم كون الشريعة الإسلامية ليست فطرا نبت في غير أرضة فشدد الإسلام على العادات الايجابية معلنا انه جاء ليتمم مكارم الأخلاق وفي المقابل نبذ العادات السلبية ,فألغى الإسلام الكثير من الأعراف التي كانت متبعه قبل ظهوره، كعادة التبني,واسترقاق المدين، والكثير من أنواع النكاح [٣٥].

والعرف في الشريعة الاسلاميه يمثل المصدر الثالث من مصادر الشريعة[٣٦] وتأتي هذة الأهمية من خلال التبليغ ألاهي الصريح للرسول الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم) بإتباع العرف وماكان مستحباً عند العرب قبل الإسلام إذ قال تعالى: (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين)[٣٧], وقوله تعالى: (يبني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر) [٣٨] ومن هنا جاءت أهمية العرف في الإسلام,وجاء في الحديث النبوي الشريف قول الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) "مارأة المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ومارأه المسلمون سيئا فهو عند الله سيء", وعلى العموم عد الفقه الإسلامي العرف مصدرا مهما من مصادر القانون وأسبغ علية صبغة الإسلام[٣٩].

والمعروف عن الفقهاء المسلمين قولهم: "الثابت بالعرف كالثابت بالنص "و"الحقيقة تترك بدلالة العادة " [٤٠].

ومن الواضح إن منزلة العرف تتضاءل على العموم بتقدم ألمدنيه وتطورها من حضارة زراعية بسيطة إلى مدنيه صناعية معقده ومع ذلك فان العرف على الرغم من فقدانه الكثير من أهميته ألسابقه لم يزل له شأن في الشرائع ألعصريه كمصدر أضافي للقانون [٤١] فكلما زاد التحضر في المجتمع زادت أهميه مؤسسات الضبط الاجتماعي ألرسميه على حساب الوسائل القديمة التي كانت تقوم على العادات والأعراف [٤٢].

ومع ذلك فنلاحظ في الوقت الحاضر لجوء عدد غير قليل من الناس إلى القواعد ألعرفيه لحل منازعاتهم كما هو الحال عند دفع الدية إلى أهل المجني عليه وهي تعد خطوة تقدميه أنسانيه إذا ما قسناها بالمبدأ العرفي المشهور بالثأر-Revenge أو القصاص والذي مازال مأخوذ به في كثير من ا لمناطق المتخلفة وكذلك في البلاد المتحضرة [٤٣].

ومثال على ذلك العراق إذ يخضع مثل هذا النوع من الحالات المستعصية والأدنى منها درجه إلى المجلس العشائري لتنظم فيه مقدار الدية وفق ما تحكم به أعراف هذه العشائر.

وكثير من الأحكام تختلف بأختلاف الزمان بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه لألحق ضررا بالناس[٤٤]وفضلا عن ذلك فأن للعرف أهميه كبيرة في القانون الدولي لأنعدام المشرع الذي يملك أن يضع القوانين ألملزمه للدول جميعا,وهي تشمل حقوق الإنسان ,ومعاملة الأسرى وغيرها,ولهذا بقي العرف مصدرا مهما بجانب المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تدخل فيها بمحض أرادتها.[٤٥].

المبحث الثالث
العرف والقانون في نظر علماء الاجتماع

نال موضوع العرف والقانون والعلاقة بينهما عناية كبيرة من علماء الاجتماع, وذهب علماء فرنسا على جعل القانون تلميذا في مدرسة المجتمع,

كما ذهب علماء الاجتماع في أمريكا إلى جعل القانون وسيله تهدف تحقيق غاية اجتماعيه(٤٦).

وذكر سمنر-Semenr : "أن العرف عند نشأته الأولى كان مرنا ثم بمرور الزمن أصبحت له معالم متعارف عليها عند المجتمع الذي ظهر فيه"(٤٧).

ويرى ماكفير- Macvirفي كتابه(ألدوله ألحديثه) أن المجتمع البدائي لم يكن فوضوياً إذ كانت فيه سلطه بدائية تتمثل في الدين والعرف والتقاليد وكانت تتميز بالقوة في تنظيم سلوك أفراد المجتمع فالعادات والتقاليد تنمو مع التجربة وتبلغ أعلى درجاتها بتلاؤمها مع ألمصلحه المطلوبة وينتقل من جيل إلى جيل دون شذوذ أو انحراف في الأسلوب وهي مع ذلك قابله للتغير مع الظروف الجديدة في نطاق نفس الأساليب المحددة(٤٨) .

وأوضح سابير-sabir ذلك من خلال قوله: "إن الحياة في المجتمع البدائي تدخل كل فرد في التزامات محددة مع الآخرين يحصل بمقتضاها على حقوق معينه ويؤدي الفرد هذه الالتزامات لأنه تعلم ذلك منذ طفولته المبكرة من ناحية ولأنه يخضع للرأي لعام والمصلحة ا لذاتية من ناحية أخرى وان لم يفعل فأن ذلك سيعرضه لفقدان المزايا ألماديه والتقدير الاجتماعي"(٤٩).

وأكد سابير على انه في هذه المجتمعات غالبا ما تدمج هذه الأعراف بالطقوس الدينية مما يكسب هذة الأعراف القوة والقداسة مما يجعله أكثر فعالية في الضبط الاجتماعي(٥٠).

ويرى وليم توماس-W.Tomass إن الرغبة في الطمأنينة تعتمد على الخوف والحذر من مواقف واستجابات الأخريين فيحاول الفرد أن يصب أفعاله في قوالب ونماذج سلوكية مقبولة ومألوفة بالنسبة للجماعة وذا أساس في تدعيم العرف(٥١).

كما يتجلى لنا رأي علي الوردي بخصوص نشوء الأعراف عندما تبنى آراء أبن خلدون ,ودوركايم بقوله"يقول أبن خلدون أن الإنسان أبن عوائده فالذي ألفه في الأحوال حتى صار خلقا وملكه وعاده,تنزل منزلة الطبيعة والجبلة"وهذا القول لابن خلدون قبل ٦٠٠ سنه يكاد يشبه ما يقوله علماء الاجتماع الآن,فالإنسان هو نتاج ظروفه الأجتماعيه أكثر مما هو نتاج نسبة

ووراثته الطبيعية,فإذا نشأ الإنسان في بيئة, تسلط عليه منها ضغط اجتماعي, أو قسر اجتماعي على حد قول دوركايم [٥٢] .

أما بالنسبة للقانون فتعرف لوسي مير القانون بأنه قاعدة خلقية مقبولة من قبل المجتمع تتضمن وسائل للإلزام والقهر والعقوبة في حالة الخروج عليها,والقانون أحد أشد الوسائل وضوحا في الضبط الاجتماعي لان من وظائفه تحديد العلائق بين الأفراد والسلطات [٥٣].

أما جورج جيرفتش-G.Gurvitch فيعرف القانون بأنه أداة يمثل ألمحاوله لتحقيق العدالة عن طريق تنظيم معين يحدد حقوقا والتزامات متبادلة بين الفرد والمجتمع الذي تمثله السلطة ألحاكمه[٥٤].

ويرى جون لوك-G.Luok إن تشريع القوانين ألمنظمه للحياة ألمدنيه لا يتم إلا على يد الشعب أو من ينوب عنه,بحيث لا يوجد قرارات فرديه لأي حاكم يصدرها بصفه تحكميه استبدادية وبذلك أعطى لوك للرأي العام الاهمية القصوى في الحياة السياسية للمجتمع[٥٥].

وأشار غوستاف لوبون إلى صيرورة الأعراف بمرور الزمن إلى قوانين بقوله"هناك أمور كثيرة تحفز الشرائع على تأييد العادات التي هي وليدة الطبائع وإذا نظرنا إلى القوانين لا تلبث أن تطابق العادات"[٥٦]

وعند معالجة بوتومور لمسألة العرف والقانون في المجتمعات فيقول إن القانون في المجتمعات البسيطة يعتمد المعايير والقيم الاجتماعية التي تحدد حقوق الأفراد وهي ذات طابع قسري وطوعي في الوقت نفسه، وذلك لأنها تمارس ضغطا على الأفراد دون اللجوء إلى مؤسسات الضبط ألمعروفه في المجتمعات ألمتقدمه التي يضعف فيها تأثير القيم فيقوم ألشرطه والقضاة بتطبيق القانون الذي تضعه تلك المؤسسات وهو على العموم يكون منسجما بدرجه أو بأخرى مع أعراف وتقليد المجتمع [٥٧] .

وبين سيدني هارتلاند-Sidney Hartland في كتابه (القانون البدائي): "إن القانون البدائي في الحقيقة هي مجموعة العادات ألعرفيه للقبيلة",وبنفس المعنى ذكر سولر-Sorley: "إن القبيلة أصل القانون وعلى أفراد القبيلة أن يتوافقوا مع العرف فأن لم يتوافقوا فان كيانهم مهدد بالخطر"[٥٨].

وذكر مونتسكيو-Montesquieu في كتابه(روح القوانين) إن لكل مجتمع قانونه الذي يلائم بيئته الطبيعية والاجتماعية أي انه أكد على العلاقة بين

القانون والضبط الاجتماعي والظواهر الاجتماعية وتنبثق من هذة لعلاقة روح عامه تؤثر في السلوك اجتماعي وتضبط التصرفات[٥٩]
وذكركلوكمن-Klocman بأن المجتمعات التي لا تملك محاكماً ولديها قواعد للقانون ليست بقواعد قانونية تسمى مجتمعات لا قانونية "[٦٠].
وتبدأ لوسي مير مناقشتها للقانون بقولها: " أن لكل مجتمع قواعد يسميها(قانون) وقواعد يطلق عليها (أعرافا) والفرق واضح تماما ففي القواعد التي تشكل أعرافا تحترم من قبل الأفراد طواعية دون اللجوء إلى المحاكم وأدواتها ألرادعه ,في حين تطبق القواعد التي تتأطر بأطر قانونيه بالقوة رغب الأفراد أم لم يرغبوا[٦١] إذا نحن أمام شكلين من أشكال القانون (القانون العرفي-Customory law) وهو غالبا ما يكون غير مكتوب وينقل شفاهة من جيل لآخر ويضاف أليه ويعدل طبقا لتبدل ظروف المجتمع ,ويعد العرف قانون ألجماعه سواء في حالة وجود قانون وضعي أو في حالة عدم وجودة, كالعرف في ألجماعه البدائية له السلطة في تنظيم حياة ألجماعه وضبطها, فأنه في المجتمعات الحديثة لا يستطيع أن يقوم بحفظ النظام وحفظ كيان البناء الاجتماعي,بل الأمر يتطلب سيادة سلطه أقوى، تتمثل بالشكل الثاني وهي سلطة (القانون الوضعي-Positive law) وذلك لأن المجتمع الحديث يتكون من جماعات مختلفة وطبقات اجتماعيه متباينة فضلا عن إن كثير من أوجه الحياة في المجتمع الحديث أصبحت تقوم على التعاقد كماهوالحال في الشؤون التجارية والصناعية ولا شك إن التعاقد لا قيمه له إن لم يتجاوز الشكل القانوني الذي يلزم ويعاقب ماديا ومن ثم يحفظ الحقوق ويحقق التوازن المطلوب في المجتمع [٦٢].

كما تتضمن كتابات دور كايم ألاجتماعيه الشيء الكثير عن السلطة ألاجتماعيه إذ يعد المحور الأساسي الذي يركز عليه علم الاجتماع وقد أخذ القانون كمقياس حقيقي للتضامن الاجتماعي.

وأقترح دوركايم ثلاث قواعد تطبق على القانون هي:

١- عد القانون ظاهرة اجتماعية ومصدر القانون هو العرف الذي يتكون عفوياً.

٢- الظاهرة ألاجتماعيه تأتي نتيجة ضغط المجتمع وليس نتيجة تفكير فرد من أفراده والقانون احد الظواهر ألاجتماعيه إلى جانب الأخلاق والدين واللغة والثقافة فهو يولد نتيجة ضغط.
٣- بما أن القانون ظاهره اجتماعيه في المجتمع فأنه يعد انعكاسا للروح الجماعية(٦٣) .
كما أشار دوركايم إلى فكرة القهرالاجتماعي من خلال قوله "أن جوهر الحياة ألجمعيه هو فيما تمارسه من قهر وإلزام على الفرد "ومن أجل ذلك تم اللجوء إلى القواعد والتشريعات ألقانونيه فذكر ماكفيبر"هناك القوانين والجزاء، والجزاء الأخير فيها هو الإلزام ولو بالقوة، وذلك بدفع غرامه أو بالسجن أو بالإعدام دون قيد أو شرط وهذه هي قوانين ألدوله(٦٤).

نلاحظ مما سبق أن الضبط ا لاجتماعي يحقق التمثيل والتوافق مع النظم ألقائمه ويحافظ على النظام القائم في المجتمع.
والأعرف أحد ابرز أساليب الضبط الاجتماعي وأقدمها وهي راسخة في المجتمع كونها تنمو وتنضج ببطء فضلا عن أنها تستمد قوتها من فكرة الجماعة وعقائدها.
وظهر لنا أن علماء الاجتماع قد أعطوا للعرف أهميه كبيرة جعلته متكافأ في بعض الأحيان مع القانون الوضعي فهو القانون الذي يحكم ألجماعه قبل أن يتم تدوينه وعدوه مصدراً أساسياً للتشريع .
وهناك أتفاق بين علماء الاجتماع الذين اهتموا بدراسة العرف بأنه اصطلاح يطلق على العادات والتقاليد والتي تمتلك قدرة الإجبار والإلزام من أجل تحقيق رفاهية المجتمع والمحافظة على كيانه.
وقد أستنتج علماء الاجتماع إلى أن الجماعة الإنسانية تقف كمدافع ضد أي عدوان يقع على أعضائها ألا إن قوة ردع الأعراف لاتصل إلى قوة الردع التي يتمتع بها القانون الوضعي كون الأخير يمتلك سلطات رادعه لا تملكها الأعراف كالشرطة, والسجن.
كما عد علماء الاجتماع القانون ظاهرة اجتماعيه تولدت بضغط وإرادة المجموع تلبيه لمتطلبات المجتمع, فهو عقد بين الفرد والمجموع لضمان حقوق الفرد تلبيه لمتطلبات المجتمع, فتمخض عن ذلك نوعين من القوانين

الأول قانون عرفي تظهر ألحاجه ا ليه في المجتمعات البدائية والتي يغلب عليها الطابع القبلي, والثاني قانون وضعي تتبناه المجتمعات ألمدنيه ألحديثه إذ تزداد الحياة تعقيدا وتظهر فيه المصالح ألاقتصاديه والتجارية والصناعية والتي لايمكن للعرف أن يقوم مقام القانون للحفاظ على حقوق المتعاقدين المالية ومن هنا تأتي أفضلية القانون الوضعي على الأعراف.

المبحث الرابع

أولاً: منزلة العرف في القانون الوضعي:

أمتاز العرف بأهميه كبيرة عند رجال القانون فذكر السنهوري بأنه "أبرز أساليب الضبط الاجتماعي الراسخة في المجتمع كونه يستمد قوته من فكرة ألجماعه وعقائدها وفضلا عن تأصله تأصل رغباتها وظروف الحياة المعيشية وألا ما استقر زمنا طويلا في المجتمع وهي غالبا ما تأخذ طابع (المحرمات-Taboos) التي تمنع فعل أشياء معينه وممارسه معينه كما هو الحال في وأد البنات, وأكل لحوم البشر,وزواج المرأة برجلين في آن واحد. فالعرف على هذا هو المعتقدات الفكرية السائدة التي غرست نفسيا لدى أفراد المجتمع ومارسوه حتى أصبح أمراً مقدساً, وهو اقوى من العادات والتقاليد من حيث التأثير على سلوك الناس [٦٥].

أما علة وجود العرف من الناحية ألقانونيه فمردة إلى كون الناس ملزمين بحكم طبائعهم وضرورات الاجتماع,إلى إن يختطوا لأنفسهم قواعد يسيرون عليها في علاقاتهم مع بعضهم البعض (٦٦).

فبغريزتي التقليد وحب ألذات ينمو العرف ويستقر ويألفه الناس ويشعرون بلود لما يألفون ومتى بلغت العادة هذه المرحلة صارت تتحكم في شعور الناس وتجعلهم يحسون لزوم فرض الجزاء على المخالف لها,فأصبحت تلك العادة عرفا ملزما,ويكون عقاب المخالف ألاستنكار والاستهجان والازدراء وما إلى ذلك من عقوبات اجتماعيه وأخلاقية,وقد يكون العرف قانونيا, بمعنى الجزاء ويأخذ طابعا قانونيا (٦٧).

ثانياً: شروط استخدام العرف في القانون:

يعد العرف سلطه من سلطات المجتمع ويتضمن المعتقدات التي تسري بين الناس وخاصة بين ألعامه

منهم,والعرف أداة تلقائية للضبط الاجتماعي وهمزة الوصل للانتقال من التنظيم والضبط القانوني إلى الضبط القانوني الوضعي(٦٨).

وينبغي في العرف إن تتوفر عدة شروط حتى يصبح مصدرا من مصادر القانون(٦٩).

١- أن يكون عاما بين الناس أي يجب إن تتبعه غالبية الأفراد بمعنى أن لا يكون قاصرا على فئة صغيره,وقد يصبح عاما لشيوعه في منطقه معينه,,وعندئذ يسمى بالعرف المحلي,كذلك قد يشيع العرف بين طائفة من الناس اوصنف من الأصناف,كالأعراف السارية بين التجار والصناع والزراع .

٢- يجب أن يكون العرف قديما وأي يستقر العمل به ومضى على إتباع الناس له مده طويلة من الزمن.

٣-يجب أن يكون العرف مطردا أي يجب أن تتبع القاعدة ألعرفيه بصورة دائمة غير متغيرة ولامنقطعه.

٤- يشترط في العرف أن يكون مطابقا للنظام العام والآداب كون العرف تشريع ضمني ولا يجوز أن يتحدى النظام العام والآداب التي يقرها المجتمع,ويرى البعض أن هذا الشرط أنما يكون بالنسبة للعرف المحلي

والمهني أو الطائفي الذي قد يكون معزولا في بعض الأحيان عن محيطه الخارجي.
٥- إن لا يتعارض العرف مع نص القانون وذلك لأن العرف مصدر متمم وليس مصدراً اصلياً للقانون وعليه لا يعتد بالعرف المناهض لصراحة القانون,ولهذا نصت الفقرة ألثانيه في المادة الأولى من القانون المدني العراقي على " اعتماد العرف في حالة عدم وجود نص تشريعي "ومعنى هذا إن العرف يعد في حالة سكوت المشرع,وإذا وجد نص قانوني صريح فلا يصار إلى العرف وعلى هذا فليس للعرف إلا قوة نسبيه وذلك عند انعدام النص الصريح (٧٠).

وتوجد هناك في القانون مواد أخرى أكدت على أهمية العرف.. فالمادة(١٣) من القانون العراقي اعترف لساكني البلاد ألبحريه ممارسة شعائر العبادات وفقا لعاداتهم.

والمادة(٤١) من قانون العقوبات العراقي وفي بعض الحالات وبعد توفر بعض الشروط جوزت العقوبة التي يفرضها العرف طبقا لعرف القبائل.

اما في قانون التجارة فيورد مصطلح العادة"و"العرف"في كثير من المواد وأحال المشرع إلى حكم العادة والعرف, لهذا ما يزال العرف يشغل مركزا مهما بين مصادر القانون المختلفة وأن كان البعض من الباحثين يفضل أن يضع هذا المصدر بين المصادر غير ألرسميه(٧١).

٦- يجب إن يكون العرف(ملزما) أي يلزم إن يستقر في الأذهان ضرورة احترام القاعدة ألعرفيه,وتوقع فرض الجزاء على من يخالف حكمها,وفي هذا يكمن الخلاف الأساسي بين العرف والعادة ولا تصبح العادة عرفا إلا إذا توفر شرط الإلزام فيها ومتى تحقق هذا استحالة العادة إلى عرف قانوني ملزم.

فهذه إذا الشروط والأركان الاساسيه ألازم توفرها في العرف كي يصبح العرف ملزما له حكم القانون(٧٢).

فأوستن-Aosten صاحب النظرية الوضعية في القانون لا يعد العرف قانونيا إلا إذا أجازه السلطان,أي إن العرف ليس له قوة الإلزام وإنما تكون له هذه القوة عند تطبيق القضاء له,ومعنى هذا انه ليس للعرف وجود قانوني في ذاته مستقل عن تطبيق القضاء له,.وكمذهب أوستن نرى إن مدرسة

الشرح على المتون ألقانونيه هي الأخرى لا تقر بحق العرف في خلق القواعد ألقانونيه وحجتها في ذلك الدساتير ألحديثه(٧٣).

ثالثاً: الفرق بين العرف والقانون:

١- أن تحقق العرف يستلزم مروره مدة زمنيه طويلة وكذلك الأمر مع نسخ عرف بعرف آخر بعكس القانون فأن تحقيقه أو نسخه لا يحتاج إلى ذلك(٧٤).

٢- يكون العرف أكثر مرونة من القانون المدون,فهو يتطور بتطور الظروف الأجتماعيه ويتغير بتغيرها دون عناء كبير(٧٥).

٣- أن العرف يستمد وجوده من سيرة الناس فهو ينشا بشكل مباشر من الأرتكاز الفطري لديهم,أما القانون فأنه يقرر بشكل غير مباشر من قبل المنتخبين والنواب.

٤- يسد النقص في القانون المسنون ذلك لأن التشريع مهما كان كاملا لا يحيط بكل الحلول اللازمة لمواجهة الحاجات الطارئة التي لا حصر لها فوظيفة العرف هي ملء الفراغات ألقانونيه بل يغلب إذا تحول القانون نحو دقائق الأمور ليفصل فأنه يفسد السير في حياة الناس.

٥- العرف أقل وضوحا من القانون(٧٦).

وأخيرا أتضح لنا مما سبق ومن خلال إطلاعنا على آراء علماء الاجتماع والقانون إن هناك أتفاق بين رجال القانون والاجتماع بأن العرف سلطه كامنة في ضمير ألجماعه تعمل للسيطرة على سلوك الأفراد و يمثل مصدرا لا غنى عنه في المجتمعات البدائية والمتحضرة في أحيان كثيرة وذلك حسب وجهة نظر علماء الاجتماع، وذلك على اعتبار إن القانون ظاهره اجتماعيه نتجت عن تطور العرف بالدرجة الأساس وبقية عوامل الضبط الاجتماعي من دين, وتقاليد,ورأي عام لتتأطر في قانون وضعي يمثل أرادة المجتمع.

ولا تظهر أفضلية القانون الوضعي على العرف إلا في حالت أبرام العقود التجارية بين الشركات المتعاقدة آذ لا يتسنى للعرف تغطية مثل هذه المسائل.

كما وجد علماء الاجتماع إن الأعراف لا تملك الأدوات ألرادعه التي يملكها القانون الوضعي.

أما عند رجال القانون فأن العرف لا يمثل إلا واحد من مصادر القانون وهو يستلزم شروط عديدة حتى يتسنى له الدخول في مواد القانون المكتوب, كما بينوا الكثير من عيوب الأعراف مقارنة بالقانون الوضعي, فهو لا يمثل سوى أحكام لملء الفراغات التي لايمكن للقانون تطبيقها,ومرد ذلك غموض قواعده التي يصعب تحديدها,كما إن عدم تدوين الأعراف يجعله عرضه للتغير والتلاعب مما قد ينتج عنه الكثير من الخصومات والمنازعات, وأشاروا إلى بطء تطوره,فقد يعجز عن مواجهة الضر وف الطارئة,كما انه لا يحقق أنسجاماً تاما في المجتمع الواحد لاختلاف الأعراف من منطقة إلى أخرى.

المصادر العربية والمراجع

ـ القران الكريم

أولا: قائمة المصادر:

-ابن خلدون,عبد الرحمن محمد الحضرمي المغربي(ت٨٠٨هـ/١٤٠٥م)

١-المقدمة, تحقيق وشرح:علي عبد الواحد وافي,ط٣(القاهرة,دار نهضة مصر للطباعة والنشر,د.ت)

ثانياً:قائمة المراجع العربية والمعربة:

- ابو زهرة, محمد

٢-العلاقات الدولية في الإسلام(القاهرة,الدار ألقوميه للطباعة,١٩٦٤م)

-ابو الغار, ابرهيم

٣-علم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعي,(القاهرة,مكتبة نهظة الشرق.,د.ت)

٤-دراسات في علم الاجتماع القانوني

-بدوي,احمد زكي

٥-معجم مصطلحات العلوم اجتماعيه(بيروت,دار المعارف,١٩٧٨م)

-البزاز,عبد ارحمن

٦-مباديء أصول القانون,ط٣(بغداد,مطبعة العاني,١٩٥٨م)

-بوتومور
٧- تمهيد في علم الاجتماع,ترجمه وتعليق وتقديم:محمد ألجواهري وأخريين,ط٣(ألقاهره,دار المعارف,١٩٧٨م)
- ألحديثي,صبحي
٨-دور الدين في المجتمع(بغداد,مطبعة ألامه,١٩٧٩)
- الحسن,أحسان محمد
٩--المدخل إلى علم الاجتماع الحديث(بغداد,مطبعة الجامعة,١٩٧٦م)
- الخشاب,احمد
١٠-الضبط الاجتماعي والتنظيم(القاهرة, المحامي للطباعة,١٩٥٩م)
الخشاب,مصطفى
١١-علم الاجتماع ومدارسه(القاهرة,الدار القوميه للطباعه,١٩٦٥م)
- الخولي,سناء
١٢-مدخل إلى علم الاجتماع(الكويت,دار ألمعرفه ألحاسمه,١٩٧٧م)
الدوري,علي
١٣- دراسة في طبيعة المجتمع العراقي(بغداد,مطبعة العاني,١٩٦٥م)
- دياب,فوزيه
١٤- القيم والعادات الأجتماعيه(القاهرة,ألمكتبه الانجلو مصريه,١٩٦٩)
- الساعاتي,حسن
١٥- علم الاجتماع القانوني (القاهرة,دار المعارف,١٩٦٠م)
-ساميه محمد جابر
١٦ –القانون والضوابط الاجتماعيه(الاسكندريه,دار ألمعرفه الجامعية,١٩٨٤م)
السنهوري,عبد الرزاق وأحمد حشمت
١٧-أصول القران أو المدخل لدراسة القانون(القاهرة,مطبعة دار التأليف والترجمة والنشر,١٩٥٠)
العاني,عبد اللطيف عبد الحميد العاني
١٨-المدخل إلى علم الاجتماع(بغداد,وزارة التعليم العالي,١٩٩٠م)
العلي,صالح احمد
١٩-محاضرات في تاريخ العرب(الموصل,دار الكتب للطباعة والنشر,١٩٨١م)
-غيث,محمد عاطف
٢٠-المشاكل الأجتماعيه والسلوك الانحرافي٠الاسكندريه,دارا لمعرفه ألجامعيه,١٩٨٤م)

الفائدي ,محجوب عطية
٢١-مباديء علم الاجتماع والمجتمع الريفي ط١(ليبيا,جامعة عمر المختارو١٩٩٢م)
كيرة,حسن
٢٢-,أصول القانون(القاهرة,١٩٦٥م)
لوبون,غوستاف
٢٣-حضارة العرب,نقله إلى العربية:عادل زعيتر(القاهرة ,دار إحياء الكتب العربية,١٩٥٦م)
٢٤- مقدمه في الحضارات الأولى,عربه من الفرنسة:محمد صادق رستم(القاهرة,ألمطبعه السلفية,١٩٤٨م)
لوسي,مير
٢٥-مقدمة في الانثربولوجيا الأجتماعيه(القاهرة,دار المعارف,١٩٦٨م)
مدكور,إبراهيم
٢٦معجم العلوم الأجتماعيه(القاهرة,الهيئة ألمصريه للكتاب,١٩٧٥م)
-محجوب عطيه,
٢٧-مباديء علم الاجتماع والمجتمع الريفي(ليبيل,جامعة عمر المختار,١٩٩٢م)
- محمد رياض
٢٨-الإنسان,دراسة في النوع والحضارة,٠ط٢(بيروت,بيروتو١٩٧٤م)
النبهان,محمد فاروق
٢٨-مباديء الثقافة الاسلاميه ط١(الكويت,دار البحوث ألعلميه,١٩٧٤م)
نيسبت, روبرت,روبرت بيران
٢٩-علم الاجتماع ,ترجمة:جريس خوري ط١(بيروت,منشورات دار النضال للطباعة والنشر,١٩٩٠م)

ثالثاً: شبكة المعلومات

- الزحيلي, وهبه
٣١- العرف بين الشرع والقانون منتدى أصول الفقه, www.kantakji.org
مازن هاشم
٣٢- الأقليات بين العرف والقانون,مجلة الفقه الإسلامي,٢٠٠١ www.sharee 3a.com

الهوامش

(١) احمدا لخشاب, الضبط الاجتماعي والتنظيم (ألقاهره,دار المحامي للطباعة,١٩٥٦) ص١٩.

(٢) احمد زكي بدوي, معجم مصطلحات العلوم ألاجتماعية (بيروت, مكتبة لبنان, ١٩٨٦ م) ص٥.

(٣) عبد الرحمن بن محمد الحضرمي المغربي (ت ٨٠٨هـ/١٠٤٥م) ألمقدمة, تحقيق:عبد الواحد وافي, ط٣(القاهرة نهضة مصر للطباعة والنشر,د.ت) ص١٩٥.

(٤) إبراهيم أبو الغار,علم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعي,(ألقاهره ,مكتبة نهضة الشرق ,د.ت)ص١٩٥.

(٥) أبوالغار,علم الاجتماع القانوني,ص١٩٠.

(٦) سناء الخولي, مدخل إلى علم الاجتماع, (الكويت,دار ألمعرفه,١٩٧٧م) ص١٣٩.

(٧) نويل تيمز,علم الاجتماع ودراسة المشكلات الاجتماعية (الاسكندريه, دار ألمعرفه ألجامعيه , د.ت) ص١٩١.

(٨) عاطف غيث,المشاكل الأجتماعيه والسلوك ألانحرافي (الأسكندريه, دار ألمعرفه ألجامعيه,١٩٨٤م) ص٩٠-٩٣.

(٩) حسن الساعاتي,علم الاجتماع القانوني, ط٢(ألقاهره, دار,المعارف,١٩٦٠) ص٦٣٢.

(١٠) ابو الغار, دراسات في علم الاجتماع القانوني, (بيروت, دار المعارف, ١٩٧٨م) ص٥٦.
(١١) لوسي مير, مقدمه في الأنثروبولوجيا ألاجتماعية (القاهرة, دار المعارف, ١٩٦٨م) ص٤٣٥.
(١٢) محمد رياض, الانسان, دراسة في النوع والحضارة, ط٢(بيروت, ١٩٧٤م) ص٥٤٩.
(١٣) تيمز, مرجع سابق, ص١٩١.
(١٤) المرجع نفسه, ص٢١٦.
(١٥) محجوب عطية , مباديء علم الاجتماع, والمجتمع الريفي, ط١(ليبيا, جامعة عمر المختار,١٩٩٢) ص١٧٠.
(١٦) أحسان محمد الحسن, المدخل إلى علم الاجتماع, (بغداد , جامعة بغداد, ١٩٧٦م) ص١٦٥
(١٧) المرجع نفسه, ص١٧١.
(١٨) صبحي ألحديثي, دور الدين في المجتمع(بغداد, مطبعة ألأمه, ١٩٧٩) ص١٥: ينظر عبد اللطيف عبد الحميدالعاني, المدخل إلى علم الاجتماع (بغداد, وزارة التعليم العالي,١٩٩٠م) ص٢٢٨.
(١٩) عبد الرحمن البزاز, مباديء أصول القانون, ط٢(بغداد, مطبعة العاني, ١٩٥٨م) ص١٢١.
(٢٠) وهبه الزحيلى, العرف بين الشرع والقانون, موقع ألتربيه والحياة, kantatakji www org شبكة المعلومات, ص٩٨.
(٢١)البزاز,المرجع السابق,ص١٢٣.
(٢٢) فوزيه العطيه,المدخل الى علم الاجتماع النفسي,ص٩٨.
(٢٣) ساميه محمد جابر, القانون والضوابط الاجتماعية(الاسكندريه,الهيئه المصريه العامه للكتاب,١٩٧٥م) ص٩٨.
(٢٤) فوزيه العطيه, المرجع نفسه, ص٩٨.
(٢٥) البزاز, مرجع سابق, ص١٢٢.
(٢٦) فوزه دياب, القيم والعادات, ص١٩٣-٢٠١.
(٢٧) عبد الله الخريجي, الضبط الاجتماعي, ص١٩٣-١٩٥.
(٢٨) عمر كمال توفيق,تاريخ الامبراطوريه البيزنطية(القاهرة, دار المعارف، ١٩٦٧) ص٥٥.
(٢٩) مقدمة الحضارات الأولى,عربة من الفرنسية: محمد صادق رستم (القاهرة, ألمطبعه السلفية, ١٩٤٨م) ص٦٥.

(٣٠) روبـرت نيسـبت, روبـرت بيـران, ترجمـة:جريس خـوري,علم الاجتمـاع ط١(بيروت,منشورات دار النضال للطباعه والنشر,١٩٩٠م)ص٢٨٥-٢٨٦.
(٣١) سورة الزخرف آيه٢٣
(٣٢) صالح احمد العلي,محاضرات في تـاريخ العرب(الموصـل,دار الكتـب للطباعـة والنشرو١٩٨١م) ج١ص١٦٢
(٣٣) المرجع نفسه, ص١٦٣
(٣٤) م.ن, ص١٦٤
(٣٥) محمد فاروق النبهان,مباديء الثقافة الاسلاميه,ط١الكويت,دار البحوث ألعلميـه, ١٩٧٤ م) ص٢٧٢
(٣٦) النبهان,المرجع نفسه,ص٢٧٢.
(٣٧) سورة الأعراف, آية-١٩٩-
(٣٨) سورة لقمان, آية-١٧-
(٣٩) البزاز,مرجع سابق, ص١٣٦،١٢٢.
(٤٠) الزحيلي, مرجع سابق, ص٣.
(٤١) النبهان, مرجع سابق, ص٢٧٣.
(٤٢) الخولي, مرجع سابق, ص١٤١.
(٤٣) الخشاب, الضبط الاجتماعي, ص١٥٧.
(٤٤) البزاز, مرجع سابق, ص١٢٢, ١٣٦.
(٤٥) محمد أبو زهـرة, العلاقـات الدوليـة فـي الإسـلام(القاهرة,لدار ألقوميـه للطباعـة والنشر, ١٩٦٤م) ص٧٤.
(٤٦) مازن هاشم, الأقليات بين العـرف والقـانون فـي أمريكا,مجلـة الفقـة الإسـلامي, ٢٠٠١م, www.sharee 3a.com ص٧.
(٤٧) فوزيه دياب,القيم والعادات ألاجتماعيه,ص٢٠٠.
(٤٨) مـاكفيير ويينج,المجتمع,ترجمـة :علـي عيسـى(القاهرة,دار النهضـة,١٩٦١م) ص٤٣-٤٤: ابراهيم ابو الغار,علم الاجتماع القانوني, ص٣١١-٣١٢.
(٤٩) تمهيـد فـي علـم الاجتماع,ترجمـة وتقـديم وتعليق:محمـد ألجـواهري وأخريين,ط٣(القاهرة,دار النهضة,١٩٧٨م)ص٢٧١:من اللافت للأنتباة أن ألعائلـه التـي ينشـأ الطفـل فـي كنفهـا تهيـئ لـه وتمهـد تقبلـه للقـيم والتقاليـد والعـادات السائدة,فهي تكون منذ البدايـة تكـون المجتمـع الصـغير بالنسـبة للطفـل يـتعلم فيهـا ومنها كل متطلبات المجتمع الكبير الذي سيعيش فيه, فهي دائما وأبدا الوسـيط بـين الفرد والمجتمع: ينظرعبداللطيف العاني, المدخل إلى علم الاجتماع, ص٢١٠.
(٥٠) فوزيه دياب, مرجع سابق, ص٢٠٩.
(٥١) عبد الله ألخريجي, مرجع سابق, ص٧٨.

(٥٢) علي الوردي, دراسة في طبيعة المجتمع العراقي,(بغداد,مطبعة العاني, ١٩٦م) ص١٦٤
(٥٣) مرجع سابق, ص٤٣٥.
(٥٤) عاطف غيث المشاكل الأجتماعيه والسلوك ألانحرافي (الاسكندريه,دار المعرفة الجامعيهو١٩٨٤م) ص٩٠-٩٥.
(٥٥) ابراهيم ابوالغار, علم الاجتماع القانوني, ص٩٤.
(٥٦) حضارة العرب, نقله الى العربية عادل زعيتر(القاهرة, دار أحياء الكتب العربية ,١٩٥٦ م) ص١٠.
(٥٧) بو تومور, تمهيد في علم الاجتماع, ص٢٧١.
(٥٨) فوزيه دياب مرجع سابق, ص١٠٦.
(٥٩) فوزيه دياب مرجع سابق, ص١٠٦.
(٦٠) لوسي مير, مقدمه في الانثروبولوجيا ألاجتماعيه(ألقاهره,دار المعارف,١٩٦٨ م) ص١٦١.
(٦١) المرجع نفسه, ص١٦٢.
(٦٢) المرجع نفسه, ص١٦٢.
(٦٣) ابو الغار , علم الاجتماع القانوني, ص٢٨١.
(٦٤) الخولي ومرجع سابق, ص١٤٠: يقصد بالقهر اجتماعي استخدام القوة ألماديه ألبدنيه للقصاص من فعل تم عمله حتى لايتم وقوعه, وهذا هو الإرغام الاجتماعي في أدق معانيه وهو حق للدولة لا ينازعها فيه منازع:ينظر مصطفى الخشاب,علم الاجتماع ومدارسه, (القاهرة,الدار ألقوميه للطباعة,١٩٦٥م) ص٣٠٥.
(٦٥) عبد الرزاق السنهوري,واحمد حشمت,أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون (ألقاهره, مطبعة دار التأليف والترجمة والنشر,١٩٥٠) ص٨٢.
(٦٦) البزاز, مرجع سابق, ص١٢٢.
(٦٧) البزاز, مرجع سابق، ص١٢٢.
(٦٨) أبو لغار, علم الاجتماع القانوني, ص٢١٤.
(٦٩) السنهوري, اصول القانون, ص٨٧.
(٧٠) للتفصيل ينظر حسن كيرة, أصول القانون(القاهره,١٩٦٠) ص,٢١٠, البزاز, مرجع سابق, ص١٢٦-١٣١, النبهان, مباديء الثقافة الاسلامية, ص٧٣.
(٧١)البزاز,مرجع سابق,ص١٣٦-١٣٨.
(٧٢)حسن كيرة ,أصول القانون,ص٢١٠.
(٧٣)البزاز,مرجع سابق,ص١٣٤.
(٧٤)المرجع نفسه,ص١٣١.

(٧٥)م.ن,ص١٢٥.
(٧٦)م.ن,ص١٢٦,مازن هاشم,المرجع السابق,ص٤.